

141966 - حكم الدلالة على شركة التأمين مقابل أجرة

السؤال

أنا طالب مقيم في ألمانيا ، وكانت لدي سيارة مؤمن عليها التأمين الإجباري ، والآن أخي لديه سيارة ، ويجب عليه التأمين ، فقلت له أُمّن عند الشركة التي أُمّنْتُ عندها ، والشركة ستعطيني نسبة من المال علي هذه الوساطة ، وبذلك أسترجع بعض مالي الذي صرفته بدون مقابل . هل هذا المال حلال ؟

الإجابة المفصلة

التأمين التجاري محرم بجميع صورته ، فإن أجبر عليه الإنسان جاز له الدخول فيه ، والإثم على من أجبره ، وينظر : سؤال رقم (36955)

وإذا كان اشتراك أخيك في نفس الشركة يقتضي إعطاءك جزءا من المال فلا حرج في ذلك ، لأنه أجرة سمسة ودلالة ، ما دامت الشركة سوف تعطيك هذا المال من ربحها هي ، ولن تضيف شيئا من أجرة الدلالة على المشترك الذي دلتته عليها .

وهذه الدلالة دلالة على عمل جائز ؛ لأن أخاك مجبر على التأمين كما ذكرت ، وأما دلالة شخص مختار فلا تجوز ؛ لأنها دلالة على المعصية .

والله أعلم .